مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

مفهوم الفرض والواجب

نجيب محسن شاكرالعساف [1]

جامعة صلاح الدين / كلية التربية / شقلاوة / اربيل – العراق [1]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/11/2

تاريخ المراجعة : 2025/12/1

تاريخ القبول : 2026/2/17

تاريخ النشر : 2026/6/1

الكلمات المفتاحية :

الفرض ، الواجب ، التباين

معلومات الاتصال

نجيب محسن

Necibshakir1970@gmail.com

الملخص

مصطلحا الفرض والواجب كانا موضع جدل ونقاش وخلاف بين علماء الفقه والأصول،هل هما مترادفان أم متباينان ؟، أم الخلاف لفظي ولامشاحة في الإصطلاح. والدلالة اللغوية للفرض مختلفة تماماً عن دلالة الواجب، لأن الفرض أقوى تأثيراً من الواجب ،فالجمهور بأنهما مترادفان ، والحنفية بأنهما متباينان ،و لقد ترتب على الخلاف بينهما أمور منها: إذا أنكر المكلف فرضاً ، فهو كافر، لأنّ الفرض ثبت بدليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت ولا مجال للتأويل فيه ، أما إذا أنكر واجباً فلا يكفرمع لزوم العمل للفرض والواجب، هذا عند الحنفية . وأما الجمهور فالفرض والواجب عندهم مترادفان ، وهما سيّان في حالة الإنكار ولزوم العمل . ومع الخلاف بين الفريقين فهناك محل اتفاق بينهم، فالفرض والواجب لازم وتركهما معصية، والاحكام عامة ، والأوامر اللازمة خاصة منقسمة إلى قطعي وظني، والحكم القطعي مقدم على الظني عند التعارض .

واتبع الباحث منهج استعراض تعريفات أهل الفقه والأصول للفرض والواجب في الترادف والتباين ، ونقل الآراء الفقهية والأصولية بكل دقة وأمانة ، والتأكد ونسبة الأراء والرجوع إلى كل رأي من كتب المذاهب أنفسهم، لا بالإكتفاء عن نقل الأراء فقط ومن غير تثبت، وبيان ثمرة الخلاف في ذلك . وقد رتب البحث في مقدمة وستة مطالب وخاتمة . تناولت في المطلب الأول: بيان معنى الفرض لغة واصطلاحاً.والمطلب الثاني: بيان معنى الواجب لغة واصطلاحاً، والمطلب الثالث: مرادفات الواجب ، والمطلب الرابع: مفهوم الفرض والواجب عند المذاهب الإسلامية، والمطلب الخامس: مبنى الخلاف بين الجمهور والحنفية ، والمطلب السادس: ثمرة الخلاف بين المذهبين.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

The Concept of Obligatory and Duty

Najip Muhsin Shaki [1]

Salahaddin University / College of Education / Shaqlawa / Erbil - Iraq [1]

Article information

Received : 2025/11/2
Revised 2025/12/1
Accepted : 2026/2/17
Published 1/6/2026

Keywords:

The assumption, the obligation, the difference

Correspondence:
NAJIP MUHSIN
Necibshakir1970@gmail.com

Abstract

The term and expression of (Farth) and (wajib) have been the topic of controversy, discussion, and disagreement among scholars of jurisprudence and principles. Are they synonymous or different, or is the disagreement verbal and inconsistent in terminology? The linguistic importance of the (Farth) is completely different from the meaning of the (wajib), because the (Farth) has a stronger effect than the (wajib). The majority say that they are synonymous, and the Hanafis say that they are different, and the disagreement between them has resulted in matters, including: If the person obligated denies an Farth, then he is

then he is an unbeliever, because the Farth has been proven with conclusive evidence that is absolutely proven and there is no need for interpretation in it. But if he denies an wajib, he is not a disbeliever despite the necessity of working for the farth and the wajib This is according to the Hanafi school of thought. As for the majority, for them, obligatory and wajib are synonymous, and they are the same in the case of denial and the necessity of action. Despite the disagreement between the two groups, there is a place of agreement between them. The Farth and wajib are necessary and abandoning them is a sin. The rulings are general, and the necessary orders in particular are divided into definite and speculative, and the definite ruling takes precedence over the speculative in the event of a conflict.

The researcher followed the approach of showing the definitions of scholars of jurisprudence and jurisprudence for what is Farth and wajib in tandem and contrast, conveying jurisprudential and fundamental opinions with all accuracy and honesty, ascertaining and attributing opinions and referring to each opinion from the books of the schools of thought themselves, not being satisfied with just transmitting opinions without evidence, and explaining the achieve of disagreement in that. The research was organized into an introduction, six sections, and a conclusion. In the first requirement, I dealt with: explaining the meaning of Farth linguistically and terminologically. The second requirement: explaining the wajib of obligation linguistically and terminologically. The third requirement: synonyms of wajib. And the fourth requirement: The Concept of obligation (Farth) and duty (wajib)) according to Islamic schools of thought. The fifth requirement: The basis of the disagreement between the public and the Hanafis. The sixth requirement: The result of the disagreement between the two schools (Mathabs).

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أوجب علينا الفرائض كي نشكره على نعمه ، والصلاة والسلام على من أوجب وفرض علينا الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى جميع أنبيائه ورسله .

دراسة أصول الفقه أولى ما أنفقت فيها نفائس الأوقات ، لأنها من أشرف العلوم وأعزّها ، فمن خلال معرفة الأحكام الشرعية يعرف الإنسان الحلال من الحرام، لأنه أصل الفقه، ومن معرفة الأحكام الشرعية معرفة الفرض والواجب، فاشتهرت مسألتهما في مؤلفات وكتب فطاحل العلماء هل هما مترادفان يطلق أحدهما على الآخر،أم مختلفان ومتباينان،وهل الخلاف لفظي أو معنوي؟ والفقهاء السابقون لم يذكروا ذلك في كتبهم الفقهية، وإنما ذكرالاصوليون هذا الخلاف وأسهبوا الكلام فيه ، وفي معرفة وفهم الإصطلاحات الفقهية للأئمة السابقين فوائد عظيمة وذلك لمعرفة الفهم الصحيح لأقوالهم واستدلالاتهم ، وفي هذا البحث كل ما أردت فعله

هو تبسيط المسألة من حيث الفهم للمبتدئ، وتسليط النظر حول النقاط الرئيسية والهامة كي نعرف سبب الخلاف فيمن لم يرادف بينهما ، وأسميته (مفهوم الفرض والواجب) فأحببت أن أساهم بهذا البحث المتواضع خدمة للفقه الأسلامي الحنيف.

أولاً:عنوان البحث: مفهوم الفرض والواجب

ثانياً:حدود البحث:الحديث عن مفهوم الفرض والواجب، ويستدعي التقيد بحدود العنوان

ثالثاً:أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية البحث في أمور ومن أهمها:

1. هذا الموضوع برأيي لم يستوف حقه من الدراسة والبحث .
2. إنّ هذه الدراسة لها فوائد منهجية تجدر الوقوف عندها
3- التعرف على مفهوم الفرض والواجب من المواضيع المهمة في أصول الفقه .

ثالثاً: أهداف الموضوع

سعى من وراء هذا البحث إلى تحقيق طائفة من الأهداف، منها ما يأتي:

1 . إظهار مفهوم الفرض والواجب .
2 . بيان ضوابط استخدام مصطلح الفرض والواجب .
3 . بيان وتوضيح الاراء الفقهية والأصولية حول مفهوم الفرض والواجب .

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

سبب إختياري لهذا الموضوع تكمن في :

1 . هذا الموضوع يعتير من المواضيع الفقهية والأصولية، الذي أميل إليه وأرغب الكتابة فيه .

2 . الرغبة في إشهار وإظهار مواضع الاتفاق في الفقه الإسلامي .

3 . نقص التطرق للموضوع في الدراسات الفقهية .

4 . الرغبة في الخوض في مثل هذه المواضيع.

خامساً. إشكالية البحث

لا يخلو أي بحث من صعوبات ومشاكل، والمشكلة الحقيقية التي واجهتني نسبة التعريفات المنسوبة إلى العلماء من غير دليل ولا إشـــارة الى كتبهم ، فلزم مني الرجوع إلى كافة المصـــادر والمراجع للتأكد من صحة الأقوال المنسوبة إليهم، ولكن هذا طريق العلم لا يخلو من أشواك .

سادساً: الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات بين الفرض والواجب دراسات فقهية أو أصولية إلا أنّه لم يبحث من قبل دراسة (مفهوم الفرض والواجب) بهذا الاسم من الجانب اللغوي والاصطلاحي، ونقل الآراء الفقهية لجميع المذاهب ، وأدلتهم.

سابعاً: منهج البحث

أتبعت في بحثي هذا المنهجين النقلي والاستقرائي :

1.المنهج النقلي: والذي يقوم على ذكر النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وأقوال جهابذة العلماء في الشريعة الإسلامية بالأعتماد على مصادرها الأصلية والمعتمدة ، والتحقيق الصحيح في نسبة المذاهب إلى أصحابها ، وكنت أحتاج أحياناً إلى نقل النص الذي يدل على القول من أجل إثباته .

2.المنهج الإسقرائي: والذي يعتمد على فهم ودراسة كل قول أو مذهب فقهي في نسبة المذاهب إلى أصحابها.

ثامناً: خطة البحث:

قد استعنت بالله في تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وستة مطالب ، وخاتمة :

أما المقدمة : فقد اشتملت على:

عنوان البحث و حدوده و أهميته وأسباب اختياره واشكاليته و الدراسات السابقة و منهجه

أماالمطلب الأول: فعنونت له بـ : بيان معنى الفرض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان معنى الواجب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مرادفات الواجب .

المطلب الرابع: مفهوم الفرض والواجب عند المذاهب الفقهية

المطلب الخامس: مبنى الخلاف بين الجمهور والحنفية

المطلب السادس: ثمرة الخلاف بين المذهبين.

والخاتمة : وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

هذا ..... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

المطلب الأول: بيان معنى الفرض لغة واصطلاحاً.

أولاً : الفرض لغة:

الفرض :مصدر من الفعل الثلاثي فَرَضَ) يَفْرِضُ فَرْضاً ، و له معانٍ كثيرةٌ :

1. الإلزام فيقال : فرض عليه الأمر أي أوجبه وألزمه به الوجوب : كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[النور :1] ، أي أوجبنا العمل بها.

2. القطع والحز يقال فرض الخشبة : أي قطعها : وأصل الفرض القطع.

3. التقدير : قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:237] ، أي: قدرتم ، و قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:7] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء : 118] ، أي معلوماً مقدراً ، ويقال فرض القاضي للزوجة النفقة أي قدرها.

4ـــ التبين : ومنه قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم:2] أي بين لكم ما تتحللون به من الإيمان التي عقدتموها .

5. الهبة والعطية : يقال ما أعطاني فرضاً ولا قرضاً ، ويقال فرضت له كذا وافترضته ، أي أعطيته ، وفرضت له في الديوان .

6. المفروض المقتطع المحدود ، ومنه قوله تعالى ﴿نصيباً مفروضاً﴾ [النساء : 7] أي نصيباً محدداً ومقطوعاً .

7. الإنزال : ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾[القصص: 85] ، أي الذي أنزل عليك القرآن .

8. الإباحة: ومنه قوله تعالى:﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللّه لَهُ﴾[الأحزاب :38]، أي أباح له.

9. السنة: وقد يرد الفرض بمعنى السنة، يُقال : فرض رسول الله ﷺ: أي سنّ.

ومنه " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين(البخاري ،1422، كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر ، رقم الحديث(1503)، 130/2. أبو داود ،(د.ت) ، كتاب الزكاة – باب من روى نصف صاع من قمح ،رقم الحديث(1622)،2/ 117).

10. القراءة: يقال: فرضت جزئي أي قَرَأْتُهُ (الرازي، 1995،209/1. أبو البقاء، 1998، فصل الفاء، 688/1.إبن منظور، 1414، 202/7.الفيروزآبادي،2005 ، 650/1.النسفي ، 1986 ،450/1.إبن الموقت، 1983، 107/2. ابن النجار ، 1997، 1 / 350) .

والملاحظ أنّ هذه المعاني الآنفة ، وما تدل عليها ، فهي تعني أكثر ما تعني التقدير والقطع ، وفيها معنى الضـبط ووضـوح المعالم إلى درجة لا يقع معها احتمال ، فالمقدر معلوم ، والمؤقت والمفروض بيّن ، والحزّ واضح المعنى وفي ذلك قوة دلالة ، وقطع احتمال.

ثانياً: الفرض اصطلاحاً :

نورد هنا أهم التعريفات الفقهية للفرض وذلك حسب المذاهب الفقهية :

1ــ الحنفية : عرف الشاشي(ت: 344هــ) الفرض بأنه:((ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه))(الشاشي،(د. ت)، 379/1) .

أما السرخسي(ت:490هـ) والنسفي(ت:537هـ) فعرفاه بأنه: ((اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة أو النقصان ، وهو مقطوع بـه لكونـه ثـابتـاً بـدليـل موجـب للعلم قطعـاً من الكتـاب أو الســـنـة المتواترة أو الإجمـاع))(السرخسي،(د. ت)، 110/1).

وبناءً على ما ذهب إليه الحنفية لا يكون المطلوب فرضاً ، إلا إذا كان طلب الفعل ثابتاً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كالكتاب أو السـنة المتواترة ، أو إجماع الصـحابة المنقول بالتواتر كإجماعهم على فرضـية الصـلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج .

فالفرائض مقدرة شرعاً لا تحتمل زيادة ولا نقصاً ، ثابت بدليل قطعي.

والمقصـود بالقطعية عند الحنفية : أن يكون الدليل قطعياً في ثبوته سنداً ومتناً. وتسمى الفريضـة مكتوبة ، لأنها كُتبت علينا في اللوح المحفوظ(الشاشي،(د. ت)، 379/1.السرخسي،(د. ت) ، 110/1).

2.المالكية: عرفه ابن الحاجب(ت:646هـ) بأنّه:(اســـم الفرض عرف وجوبه بدليل قاطع) (الأصـــفهاني ،1986، 338/1).

3. الشـــافعية:عرفه الشـــيرازي(ت: 476هـ) بأنّه :((الفرض والواجب واحد وهو مايعاقب على تركه)) (الشيرازي،1403 ،94/1. الشيرازي ،2003 ، 1/ 23).

4ــ الحنابلة:عرفه ابن تيمية(ت:728هــ)،بأنه: (الفرض عبارة عن الواجب الذي هو في أعلى المنازل) (ابن تيمية، (د.ت)، 50/1).

5ـ الظاهرية :قال ابن حزم(ت:456هـ)((الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب ألفاظ معناها واحد)) (ابن حزم ،(د.ت) ،2/ 227).

المطلب الثاني: بيان معنى الواجب لغة واصطلاحاً.

أولاً: الواجب لغة

قال ابن فارس(ت: 395هـ): أصل كلمة (وجب): (الواو والجيم والباء : أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع) (إبن فارس، 1979، 89/6) .

ومن معاني الوجوب في اللغة :

1. اللزوم والثبوت، يقال: وجب الشـــيء يجب وجوباً، أي: ثبت ولزم. ففي معنى اللازم والثابت ما جاء في الحديث الذي رواه ابن مســعود أثناء دعائه ﷺ: (اللهم إني أســألك موجبات رحمتك)(الترمذي، 1975،أبواب الوتر ،صلاة الحاجة، رقم الحديث(479)،344/2،قال الشيخ الألباني هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ).

2. الاستحقاق والاستيفاء، يقال:أوجب لك البيع مواجبة ووجاباً واستوجبه استحقه ، ويقال: الوجيبة أن توجب البيع في أن تأخذ منه بعضًا في كل يوم، فإذا فرغ قيل: استوفى وجيبته .

3. الوقوع والسقوط، يقال: وجب يجب وجبة سقط ، ووجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقط ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج :36]، وجبت: أي: ((ســقطت جنوبها إلى الأرض بعد النحر))(الطبري ، 1405 ، 165/17).

4 ـ الإتيان بشيء يلزم منه شيء آخر، يقال: ((أوجب الرجل: أتى بموجبةٍ من الحسنات أو السيئات))، ومنه: (أوجبت الســرقة القطع، فالموجب بالكســر: الســبب، والموجب بالفتح: المُســبب) (إبن منظور، 1414 ،793/1. الفيروزآبادي ، 2005 ،141/1. الفيومي، (د. ت)، 648/2).

5. الوجبة الأكلة في اليوم والليلة ، والوجبة في اليوم إلى مثلها من الغد، كما يقال : هو يأكل الوجبة .

6. الانعقاد: يقال:((التوجيب: انعقاد اللبأ في الضّرع))(إبن منظور، 1414 ،793/1. الفيروزآبادي ، 2005 ،141/1. الفيومي، (د. ت)، 648/2).

ثانياً: الواجب اصطلاحاً:

إختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الواجب نورد هنا أهمها وحسب المذاهب الفقهية :

أ.الحنفية : عرفه الســـرخســـي(ت:490هـ):((ما يكون لازم الأداء شـــرعاً ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة))(السرخسي،(د. ت) ،111/1).

ب. المالكية :عرفه الباقلاني(ت:403هـ):((أنه مايذم تاركه شـــرعاً على بعض الوجوه)) (القرافي، 1995 ،235/1).

ج . الشافعية :عرف الغزالي(ت:505هـ) الواجب بأنه ((ما يعاقب على تركه))(الغزالي، 1993، 53/1).

وعرفه الجويني(ت:478هـ) بأنّه : ((الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً)) (الجويني ،1997 ، 1/ 107)

وعرفه البيضاوي(ت:685هـ) بأنّه:((الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً))(السبكي ، 1404، 51/1).

د. الحنابلة : عرفه أبو يعلى(ت: 458هـ) بأنه: ((والواجب الذي ليس بفرض عبارة عما كان في أدنى منازله وهو ثبت بالاجتهاد وســـاغ الاجتهاد في تركه أو يثبت من المكلف على نفســـه من غير إيجاب الله مثل النذور))(إبن قدامة ، 2002، 97/1) .

هـ. الظاهرية :قال ابن حزم((الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب ألفاظ معناها واحد)) (ابن حزم ،(د. ت)،227/2).

و. الزيدية

عرفه بهران(ت:957هـ): ((ما يســـتحق الثواب بفعله ، والعقاب بتركه. وقال : والفرض والواجب مترادفان))(بهران ، 2019، ص 4.الحسين، 2017 ، ص 18).

المطلب الثالث : مرادفات الواجب

هناك مرادفات للواجب منها:

أ. الواجب بمعنى الفرض.

ب . الواجب بمعنى الحتم واللازم .

قال الغزالي عن الفرق بين الفرض والواجب : ((لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة، كالحتم، واللازم)) (الغزالي1993 ،53/1).

ج . الواجب بمعنى المكتوب .

وقال أبو يعلى: ((والمكتوب واللازم عبارة عن الفرض أيضاً)) (ابويعلى ،1990 ، 162/1).

د. الواجب بمعنى المستحق والمكتوب .

جاء في تقريب الوصول : (أما الواجب فهو الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتوم، والمستحق).

الفرق بين الفرض والواجب لغة :

قال الراغب الأصفهاني(ت:502هـــ):(والفرض كالإيجاب لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته ، والفرض بقطع الحكم فيه).

وقال التفتازاني(ت:793هـ):((أن العقليات لا يستعمل فيها الفرض ويستعمل فيها الوجوب ، ونقول : هذا واجب في العقل ، ولا يقال : فرض في العقل)) (التفتازاني ، (د. ت)،417/1.الغزالي1993 ،53/1. الرازي ، 1997، 97/1. ابويعلى ،1990 ، 162/1. الغرناطي ، (د. ت)،،ص101. الأصفهاني ، 1986، 630/1).

المطلب الرابع: مفهوم الفرض والواجب عند المذاهب الفقهية

اختلف الأصوليون في مفهوم ومدلول لفظ الفرض والواجب هل هما مترادفان ؟ أم متباينان؟

على مذهبين:

المذهب الأول: الفرض والواجب متباينان ، لأنّ الفرض اســـم لما كان مقطوعاً به ، والواجب اســـم لما كان مظنوناً به ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايات (السرخسي ،(د. ت)، 110/1. أمير ، 1996 ،135/2.السمرقندي ، 1986،ص 25 .البخاري ، 1411 ،548/2).

فمعيار التفريق بين الفرض والواجب هو كون الفرض ما ثبت بالقرآن الكريم أو السنة المتواترة أو الإجماع ، والواجب ما ثبت بخبر الواحد ، وعليه حكم على الوتر والعمرة وصدقة الفطر بالوجوب لأنها ثابتة بخبر الواحد .

المذهب الثاني: أن الفرض والواجب مترادفان ، وهو قول مالك والشـــافعي وأحمد في إحدى الروايات ، والظاهرية والزيدية ، والإمامية (ابن حزم، 1404، 57/4. القرافي،1995 ،235/1.الغزالي، 1993، 53/1. الجويني ، 1997، 1/ 107 . الســـبكي، 1404، 51/1.إبن قدامة، 2002 ، 97/1 .ابن حزم ،(د.ت) ، ،227/2. بهران، 2019، ص 4 ،الحلي ، (د. ت) ، 339/1) .

1. المالكية : الفرض والواجب مترادفان، يطلق أحدهما على الآخر (القرافي، 1995 ،235/1).

2. الشـــافعية: أن الفرض والواجب مترادفان، يطلق أحدهما على الآخر(الغزالي، 1993، 53/1. الجويني ،1997 ، 1/ 107 . السبكي،1404 ، 1/ 51) .

3. الزيدية :الفرض والواجب مترادفان(بهران، 2019، ص 4).

3. الحنابلة :لهم ثلاث روايات:

أ. الفرض مرادف للواجب .

ب . الفرض أوكد من الواجب .

ج . الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة (إبن قدامة،2002 ، 97/1).

ومبنى الخلاف راجع عندالحنابلة في مسألتي برالوالدين وصدقة الفطر، فبرالوالدين كما يقول الإمام أحمد ليس بفرض ، ولكن أقول واجب ما لم تكن معصية ، وعلى هذا قال بعض أصحابه في تباينهما .

ومن رأى أنهما مترادفان نظر إلى قول أحمد في مسألة صدقة الفطر لأنه قال هي واجبة لأن النبي ﷺ فرضها(إبن قدامة، 2002، 97/1. الباحسين، 1998، 131/1).

والرأي الراجح عند الحنابلة :((أنّه لافرق بين الواجب والفرض والحتم واللازمة والمكتوبة، وحد الجميع واحد)) (القرافي ، 1995 ،235/1).

بدليل:

أولاً : إطلاق لفظ الفرض على صدقة الفطر مع وجود دليل ظني ، نص محكم يبنى عليه ، وما قابله متشابه.

يحتمل التأويل

ثانياً: جعل بر الوالدين واجباً بمعنى أنه ليس كعبادة الله ابتداء ، وإنّما هو تابع لطاعة الله ، بدليل ثبوت بر الوالدين بالقطع.

ثالثاً: التفريق بينهما عند الإمام أحمد محمول على ورعه لا أن بينهما فرقاً في المفهوم وخوفاً بأن قوماً يفرقونهما خشي من إطلاق لفظ الفرض على ما هو عندهم واجب أن يتوهموه بأنه دليل قطعي ، ولا شك أن القطعي لا يجوز خلافه .

ومما يوضح رأي الإمام أحمد بين الفرض والواجب مخالفة أصوله وفروعه للآثار المبنية عند الحنفية على تفريقهم بين اللفظين ، وذلك أنه يقول بخبر الواحد في أصول الدين وفروعه ، ويخصص عموم القرآن ويقيد مطلقه به(ابن قدامة، 1997، 156/2.ابن النجار ، 1،345/1980).

المطلب الخامس: مبنى الخلاف بين الجمهور والحنفية

مبنى الخلاف بين الجمهور والحنفية سببه في مسألة القطع والظن في الثبوت هل يؤثران في مفهوم الطلب الحتمي أم لا يؤثر؟

فمن لاحظ التأثير فرّق بينهما وهم الحنفية، لأن الحكم عنده يتبع درجة الثبوت،وإن استويا في مطلق الحتمية، ومن اعتبر أن الحكم لدلالة نص الشارع مع مطلق الثبوت وهم الجمهور ، سوى بينهما دون ملاحظة رتبة الثبوت .

ومع الخلاف بين الفريقين فهناك محل اتفاق وخلاف .

فمحل الاتفاق بين الفريقين تكمن في:

1. الفرض والواجب لازم ، وتركهما معصية .

2. الاحكام عامة ، والأوامر اللازمة خاصة منقسمة إلى قطعي وظني.

3. الحكم القطعي مقدم على الظني عند التعارض .

4. التفريق بين اللفظين إن كان لا يعدوا الاصطلاح فلا مانع منه ، إذ لا مشاحة في الاصطلاح كما قيل، ما لم تترتب عليه مخالفة لقواعد الشرع وأحكامه .

أما محل الخلاف فتكمن في موضع :

هل مفهوم الفرض مُباين لمفهوم الواجب أم مرادف ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين لاثالث لهما:

المذهب الأول : قالوا مفهوم الفرض مباين لمفهوم الواجب وهم الحنفية واستدلوا بجملة من الأدلة :

1. قالوا الفرض بمعنى: القطع أو الحز أو التقدير، وهذا معناه الشدة والقوة والتوكيد في المعنى لأنه مقطوع به .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [النور:1] أي قطعنا أحكامها قطعا.

أما الواجب فإنه لغة الساقط ، وهو بهذا يدل على الاحتمال للثبوت وعدمه، فإذا كان مقتضى معنى الفرض القطع ومقتضى معنى الواجب الاحتمال دلّ ذلك على أن بينهما فرقاً فإذا افترقا لغة افترقا شرعاً، لأن الأصل عدم النقل والتغيير .

والحاصل أن الفرض والواجب متساويان في أن كليهما لازم عملاً إلاّ أنّ الفرض أكثر ثبوتاً من الواجب بمقتضى الدلالة اللغوية. وعليه فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني.

ومع هذا خالف بعض الأحناف في تعريف الواجب لغة بالساقط، ومنهم عبد العزيز البخاري فصرح بأنّه لغة اللازم، وكذا التفتازاني فصرح بأنه لغة الثابت، إلا أنهما وافقا على الفرق بين الفرض والواجب .

2. الإجماع منعقد على الفرق بين اللفظين لغة. وهذا عند جميع الأصوليين فلزم ألا يتساويا شرعاً .

3. العلماء متفقون على أن الدليل القطعي ثبوتاً ودلالة يفيد علماً أقوى من الدليل الظني ثبوتاً ودلالة، فلزم أن يفرق بين اللفظين في جعل القطعي فرضاً والظني واجباً ليسهل التمييز بينهما . وإلاّ لزم رفع المظنون إلى رتبة المقطوع به ، وهذا تسوية بين المختلفين بالإجماع، وإذا كان اللازم باطلاً فالملزوم مثل اللازم .

4. أنه قد جرت عادة الفقهاء على التفريق بين اللفظين في الأحكام، وذلك أنهم فرقوا بينهما في الحج بتقسيم أوامره إلى فروض وهي ما لا تجبر بدم، وواجبات وهي ما تجبر بدم، وفي جانب الوعيد أنّ الفرض يكفر منكره . وهذا إجماع عملي على افتراق اللفظين.

5. أن لفظ الواجب استعمل في الندب. كما في قوله ﷺ: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) (مسلم ، (د . ت)، رقم الحديث(846)،580/2). ومع قوله ﷺ:((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ،ومن اغتسل فالغسل أفضل)) (أبوداود،(د.ت)،باب الطهارة،باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة،رقم الحديث(354)،139/1.النسائي ، 1986،رقم الحديث(1380)،3/)94. وهذا دليل على أنّ لفظ الواجب يختص بما ثبت بالظن لاحتماله عدم اللزوم دون لفظ الفرض فإنّه لما لم يستعمل في الندب اختص بما ثبت بالقطع فافترق اللفظان .

6ـ العقل يفرق بين اللفظين، وذلك أن الوجدان يقضي بأن صلاة الظهر مثلاً أوكد من صلاة النذر، فلزم أن يسمى الأول فرضاً والثاني واجباً (البخاري، 1411 ،548/2. السرخسي ،(د .ت) ، 110/1. أمير ،1996 ،135/2.السمرقندي، 1984، ،ص 25) .

وأجيب عن أدلة الحنفية :

1. مناقشة الدليل الأول: وهو أنّ الفرض بمعنى القطع أو الحز أو التقدير

وأجيب: أنه لا يسلّم على الإطلاق أن بين اللفظين فرقاً، لأن أهل اللغة كما نصوا على المعاني التي ذكرها المفرقون، كذلك نصوا على أنّ الفرض والواجب بمعنى اللازم .

والفرق بين تفسير المفرقين والتفسير المذكور أن اللازم من الإلزام وهو اقتضاء فعل أو كف على وجه الحتم ، أما الحز والساقط فلا ينبغي تفسير لفظي الفرض والواجب بهما، وذلك لأنهما لا علاقة لهما بمعنى التكليف والطلب الإلزامي(العسقلاني ، 1379 ،362/2). يزيد هذا إيضاحاً هو أن أهل اللغة قد ذكروا لكل من الفرض والواجب عدة معان يغاير بعضها بعضاً : فمن معاني الفرض : التقدير، والإلزام ، والإباحة، والبيان ، والتنزيل كما ذكرنا ذلك سابقاً في تعريف الفرض .

2. مناقشة الدليل الثاني:

وهو دعوى الإجماع على الفرق لغة

وأجيب:أنه لا تُسلَّم دعوى الإجماع من وجهين :

الأول: أنه لا دليل عليها أصلاً.

الثاني: أن من أهل اللغة والأصول من صرح بترادف اللفظين،ومنهم ابن منظور والجوهري والفيروزآبادي وابن السمعاني وابن عقيل، والطوفي، وابن الأثير، كما ذكرنا سابقاً، وهكذا تبطل دعوى الإجماع .

3ـ مناقشة الدليل الثالث: وهوأنّ العلماء متفقون على أن الدليل القطعي ثبوتاً ودلالة يفيد علما أقوى من الدليل الظني ثبوتاً ودلالة .

وأجيب: وهو لزوم التفريق بين اللفظين لتفاوت رتب الثبوت:وذلك أنه لا مدخل – أصـــلاً– للتســـمية بطريق الثبوت أو رتبته بدليل أن المندوب والمكروه والحلال منها قطعي وظني ولا فرق بين مفاهيم آحاد كل واحد منها فالمندوب القطعي لا يغاير المندوب الظني في التسمية ، وكذلك المكروه والحلال، وهذا مما لا نزاع فيه.

4. مناقشة الدليل الرابع:

وهو دعوى اطراد تفريق الفقهاء بين اللفظين .

وأجيب : بأنه لا تسلم اطراد ذلك ، بدليل أن الإمام أحمد صرح بفرضية صدقة الفطرواستعمال لفظ الفرض بمعنى الواجب موجود بكثرة في كلام الفقهاء .

5. مناقشة الدليل الخامس: أن لفظ الواجب استعمل في الندب

وأجيب : بأنه لا يسلم كون لفظ الواجب قابلاً للتأويل، إذ كل ما يظن أنه مؤول لذلك اللفظ فهو إما ضعيف السند وإما غير صريح ، وأن تأويل هذا اللفظ على فرض تسليمه نادر، والأصل أن النادر لا حكم له . **و** أن لفظ الواجب لغة بمعنى اللازم، واللازم ما لا ينفك، وبالتالي يكون لفظ الواجب موضوعاً لما تحتم طلبه ولا بد من فعله إلا بعذرشرعي .وأن مَن فرَّق بين الفرض والواجب سوى بينهما في لزوم العمل وهذا القدر لا تفاوت فيه .

6. مناقشة الدليل السادس : وهو دعوى أن العقل يفرق بين اللفظين

وأجيب: بأن العقل لا يصلح واضعاً للدلالة على الصحيح إذ الوضع توقيفي .و لو سلم كون العقل واضعاً لكان الأرجح مذهب الجمهور لأنهم أكثر من المفرقين بين الفرض والواجب إذ الحق غالبا مع الكثرة ولأن مذهبهم موافق للأصـــل المتفق عليه، وهو أن كل فرض واجب (العلائي ، 1425، 264/1 264. الغزالي، 1993 ،53/1. الرازي ،1997 ، 97/1. ابويعلى، 1990، 162/1. الغرناطي، ، (د. ت)، ص101. الجويني ، 1997، 1/ 107 . الســبكي ، 1404، 51/1. أمير ،1996 ، 185/2. إبن قدامة ، 2002، 97/1 .ابن حزم ، (د, ت)،227/2).

المذهب الثاني: أدلة الجمهور في ترادف لفظ الفرض والواجب

لاخلاف بين العلماء في أنّ كلا من الفرض والواجب مطلوب الفعل طلباً جازماً ، وأنّ هذه المطلوبات ليست في درجة واحدة في الثبوت ، بل منها الثابت بدليل قطعي من الكتاب والسنة ، كأركان الإسلام الخمسة،ومنها الثابت بدليل ظني كالذي ثبت بخبر الواحد أو بالقياس كالوترفي الصلاة.

والفرض والواجب لفظان مترادفان ، أي متحدان مفهوماً ، إذ الاتحاد مفهوماً هو معنى الترادف ، لا المتحدان ذاتاً، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، فكمتحدين مفهوماً متحدان ذاتاً ، ولا عكس لغوياً ، ومع ذلك سواء قلنا بالتباين أو الترادف، فلا يمتنع أن يكون أحدهما آكد من الآخر، وأنه يثاب عليه أكثر من الآخر.

واستدل الجمهور بالنصوص الشرعية والإجماع والقياس واللغة والنظر :

أولاً: القرآن : قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة:197]

وجه دلالة الآية: أن لفظ [فرض] في الآية بمعنى أوجب، بدليل أن ابن جرير الطبري حكى الإجماع على ذلك .

ثانياً: الحديث، قول النبي ﷺ للأعرابي لما سأله عمَّا فرض الله عليه؟

قال :((خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل علي غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع))(البخاري،1422،كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان،رقم الحديث(1891)،24/3).

قال ابن حزم: ((وهذا نص من رسول الله أنه ليس إلا واجب أوتطوع))(ابن حزم، (د. ت) ،227/2).

ثالثاً: الإجماع

الأصوليون مجمعون على أن كل فرض واجب باعتبار لزوم كليهما والوعيد على تركهما وكون تاركهماعاصيين، فكما أن كل فرض واجب فكل واجب فرض وعليه الواجب والفرض مترادفان .

وما نقله ابن عبد البر(ت:463هـ) عن أهل العلم في أن قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة :60]

(51) معناه : إيجاب من الله

ومثله ما نقله الطبري(ت:310هـ) من الإجماع في معنى قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة :197] ،الفرض : الإيجاب والإلزام (الأمدي ، (د. ت)،97/1.ابن حزم،(د. ت)،227/2. الطبري ، 1405 ، 452/3).

رابعاً : القياس

وهو على وجهين:

الوجه الأول: قياس تساوي الفرض والواجب على مساواة المندوبات القطعية للمندوبات الظنية في المفهوم بجامع أن المقيس والمقيس عليه مأمور به، فكما لم يخالف مفهوم المندوب القطعي المندوب الظني مع اختلاف رتبة الثبوت فكذلك لا يخالف مفهوم أمر اللزوم القطعي أمر اللزوم الظني.

الوجه الثاني: قياس تساوي الفرض والواجب على مساواة الحلال القطعي للحلال الظني في المفهوم بجامع أن كليهما حكم شرعي.

وهناك قياس ثالث: وهو قياس تساوي الفرض والواجب في المفهوم على مساواة المكروه القطعي للمكروه الظني في المفهوم بجامع أنّ المقيسين حكم شرعي .

خامساً : اللغة، وقد سلفت الإشارة إليه، وإيضاحه هنا من وجهين :

الوجه الأول: وهو نص الجوهري(ت:393هـ) في الصحاح على أن (فرض الله كذا) أوجب، وبنحو ذلك نص ابن الأثير(ت:630هـ) والفيومي(ت:770هـ) الفيروزآبادي(ت: 817هـ)، من أهل اللغة.

الوجه الثاني: أن فرض يرادفه لزم وكذلك وجب يرادفه لزم، فإذا اشتركا في معنى لزم ترادفا (الجزري ، 1979 ،432/3. العلائي، 1425، 264/1. الغزالي، 1993 ،53/1. الرازي ،1997 ، 97/1. ابويعلى، 1990، 162/1. الغرناطي، ،(د . ت)، ص101. الجويني ، 1997، 1/ 107 . السبكي، 1404، 51/1. أمير ،1996 ، 185/2. إبن قدامة ، 2002، 97/1 .ابن حزم ،(د.ت) ،227/2. الرازي ، 1995 ،209/1. الفيروزآبادي، 2005 ،650/1).

وعلى هذا فالجمهور قالوا بأن الواجب والفرض متفقان في الإصطلاح إلا في الحج:

ودليلهم:

1. حديث : قال هل عليّ غيرها ؟ قال ((لا إلا أن تطوع)) .

فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة ، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع (الزركشي ، 2000 ،105/1).

2. قوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج ﴾ [البقرة : 197]أي أوجبه.

والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره نفياً للمجاز والاشتراك.

3. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال يقول الله تعالى :((ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه)) (البخاري ، 1422، كتاب الرقائق، باب التواضع، رقم الحديث(6502)، 8/ 105).

قال الجويني: (وسر تخصيص الإيجاب تعظيم ثوابه ، فإن ثواب الفرض أعظم)(الجويني ، 2007، 7/12)

4. ولأن كلاً منهما يذم تاركه شرعاً، والإستدعاء لا يقبل التزايد. كجائز ولازم ، وصادق وكاذب. فلا يقال : أجوز ولا ألزم. لأنه انتظمه حد واحد ، وهو حقيقة واحدة .

المطلب المطلب السادس:ثمرة الخلاف بين المذهبين

ذكر علماء الأصول أن الخلاف بين الفرض والواجب لفظي كما قال الأمدي(ت: 631هـ)،(وبالجملة فالمسألة لفظية)(الآمدي ، (د. ت)،1/ 97) ، في حين أننا نرى بأن الخلاف غير لفظي ، والذي يلاحظ أنّ العلامة المشتركة بين أصوليي الأحناف في تقديم الدليل على لزوم التفريق بين الواجب والفرض هي توطيد المعاني اللغوية للمصطلحين ، مع إبرار شيء من الإختلافات في كيفية تثبيت تلك المعاني اللغوية، وهذا ملاحظ في أقوال الجصاص ومن جاء بعده من الأصوليين .

فالجصاص يفرق بين الواجب والفرض من جهتين :

من حيث الاستعمال ، ومن حيث اللغة

فمن حيث الاستعمال يذكر :(ويدل على أنّ معنى الفرض قد يخالف معنى الواجب : أنّه قد يمتنع إطلاق الفرض فيما لا يمتنع فيه إطلاق الواجب ، لأنّا نطلق أنّه قد يمتنع إطلاق الفرض فيما لا يمتنع فيه إطلاق الواجب،لأنّا لانطلق أنّه يجب على الله تعالى من جهة الحكمة مجازاة المحسنين،ولا نقول إنّ ذلك فرض عليه.

ومن حيث اللغة ، فالفرض مأخوذ في الأصل من الأثر ، فشبّه ما لزم وثبت بذلك الأثر ، أما الوجوب فمأخوذ من السقوط ، وقد يحصل السقوط من غير تأثير في موضعه ، ويكون الفرض في اللغة أثبت من الوجوب ، فكذلك يكون حكمه في الشرع فيطلق الفرض على ما كان في أعلى مراتب اللزوم والثبوت(الجصاص ، 1994، 236/3).

وثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية تكمن في :

1. إنكار الفرض كفر ، بخلاف إنكار الواجب .

2. ترك الفرض في الصلاة مبطل ، بخلاف واجبات الصلاة .

3. إنه يثاب الإنسان على الفرض أكثر من أثابته على الواجب(ابن النجار ،1980 ، 346).

الخاتمة

في ختام البحث أحمد الله عزّ وجل الذي وفقني لإتمامه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله قبولاً طيباً مباركاً ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ،وقد إنتهت الدراسة إلى عدد من النتائج:

1. الفرض عند الحنفية ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه ، كالوتر.

2 . الفرض والواجب كلاهما لازم وتركهما معصية .

3. الفرض والواجب متفقان على إلزام العمل بهما وإثم من تركهما بلا عذر إجماعاً .

4 . للخلاف ثمرة في الأصول والفروع .

5 . هناك عدة مصطلحات ذات الصلة بالفرض والواجب منها: الحتم ، واللازم، والمكتوبة، وجميعها مرادف للواجب ، ولا فرق بينهم.

6 . الدلالة اللغوية للفرض مختلفة تماماً عن دلالة الواجب، لأن الفرض أقوى تأثيراً من الواجب .

7 . ما اشتهر من أنّ الخلاف لفظي ليس بصحيح ، بل الخلاف في الأصول واقع وحقيقي.

8 . عند الحنابلة هناك اختلاف وتباين بين الفرض والواجب،والصحيح من الروايات أنّ الفرض والواجب مرادفان .

9 . من خلال تعريف الجمهور للواجب أنهم يقصدون به ما أمرنا الشارع على وجه الإلزام ،وأنّ من ترك امر الشارع في جميع الأوقات قاصداً عدم الإمتثال فإنه يستحق العقاب .

10 . إذا ترك المكلف الفرض بطل عمله عند الحنفية، أما إذا ترك الواجب فإنّ عمله صحيح ، ولكنه ناقص.

11. إذا أنكر المكلف فرضاً فهو كافر، لأنّ الفرض ثبت بدليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت ولا مجال للتأويل فيه ، أما إذا أنكر واجباً فلا يكفرمع لزوم العمل للفرض والواجب، هذا عند الحنفية . واما الجمهور فالفرض والواجب عندهم مترادفان ، وهما سيّان في حالة الإنكار ولزوم العمل .

12. قد يكون الفرض والواجب سواء عند الجميع في قولهم : صلاة الظهر واجبة وفرض ، لا فرق بينهما في المعنى .

وفي الختام توصي الدراسة من الإهتمام والبحث بهذه المسائل لأهميتها، وحاجة الناس إليها في الواقع العملي

سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ،والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الأصفهاني(ت:794هـ)،محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، أصول الفقه والقواعد الفقهية،تحقيق :محمد مظهر بقا،دار المدني، السعودية،ط1 ، 1406هـ . 1986م.
- الأصفهاني(ت:502هـ)، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم ، الدار الشامية، دمشق . بيروت، ط1 ، 1412هـ.
- الأمدي(ت: 631هـ)، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- أميربادشاه(ت:927هـ)،محمدأمين بن محمود البخاري الحنفي، تيسير التحرير، دارالفكر،بيروت ،1417هـ .1996 م.
- الباحسين(ت:2022م)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف، الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1419هـ –1998م.
- البخاري(ت:730هـ)،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي،بيروت، ط1، 1411هـ .
- البخاري(ت:730هـ)،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ .
- أبو البقاء(ت:1094هـ)،أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1998م .
- بهران(ت:957هـ)،محمد بن يحيى، متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول،مكتبة أهل البيت ، اليمن ، صعدة ، ط 2 ، 1440هـ . 2019م .
- الترمذي(ت:279هـ)،محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي،تحقيق:أحمد محمد شاكر،ط2، 1395هـ .1975م.
- التفتازاني (ت: 793هـ)، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر،417/1.
- إبن تيمية(ت:728هـ)،عبد السلام وعبد الحليم، المسودة ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- الجزري(ت:606هـ)،أبوالسعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق :طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي،المكتبة العلمية،1399هـ .1979م.
- الجصاص (ت:370هـ)،أحمد بن علي الرازي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2، 1414هـ - 1994 م .

- الجويني(ت:478هـ)،عبد الملك بن مروان بن عبدالله ، البرهان في أصـــول الفقه ، تحقيق : صـــلاح عويضة ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 ، 1418هـ . 1997م .
- الجويني(ت:478هـ)،عبد الملك بن مروان بن عبدالله ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، ط1، 1428هـ . 2007م .
- الجويني(ت:478هـ)،، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، 1417هـ . 1996م.
- ابن حزم(ت:456هـ)،أبو محمدعلي بن أحمد بن سـعيدالظاهري الأندلسـي، المحلى في شـرح المجلى بالحجج والأثار،دار الآفاق الجديدة،بيروت.
- ابن حزم(ت:456هـ)،أبو محمد علي بن أحمد بن ســعيد الظاهري الأندلســي، الإحكام في أصــول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ .
- الحسين(ت1435هـ)الحسين بن يحيى بن محمد، المختصر المفيد للمبتدي والمستفيد، مكتبة أهل البيت ، اليمن ، ط 2 ، 1438هـ . 2017 م .
- الحليّ(ت:726هـــ)،الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، منتهى المطلب ،مؤسسة الرضوية المقدسة ،مشهد . إيران .
- أبو داود(ت:275هـ) ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا.
- الرازي(ت:666هـ)،محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، تحقيق: محمود الخاطر، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ . 1995م.
- الرازي(ت:606هـ)، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول،تحقيق :طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط3، 1418هـ . 1997م.
- الزركشـــي(ت:794هـ)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،البحر المحيط في أصـــول الفقه،دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1421هـ – 2000م .
- الســبكي(ت: 756هـ)،علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شــرح المنهاج على منهاج الوصــول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ، 1404هـ.
- السرخسي(ت:490هـــ)،أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين ، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت . لبنان.
- السمرقندي(ت:539هـــ)، علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول ،مطابع الدوحة، تحقيق:محمد زكي عبد البر مطابع الدوحة،1404هـ . 1984م.

- الشاشي(ت: 344هـ)، نظام الدين أبوعلي أحمد بن محمد بن إسحاق ، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الشيرازي(ت: 476ه)،أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه،تحقيق :محمد حسن هيتو،دار الفكر، دمشق،ط1، 1403ه .
- الشيرازي(ت: 476هـ)، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2 ، 1424ه . 2003م.
- الطبري(ت:310هـ)،محمدبن جريربن خالد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دارالفكر، بيروت،1405ه.
- العسقلاني(ت: 852هـ)،أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة،بيروت،1379ه.
- العلائي(ت:761ه)، صلاح الدين خليل كيكيلدي ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ، تحقيق : مجيد علي العبيدي ، دار عمار ، عمان، 1425ه .
- الغرناطي(ت:741هـ)،أبوالقاسم محمد بن محمد الغرناطي ،تقريب الوصول إلى علم الأصول،دارالترث الإسلامي،ط1.
- الغزالي(ت:505ه)،أبوحامد محمد بن محمدالطوسي، المستصفى،تحقيق:محمدعبدالسلام عبدالشافي،دارالكتب العلمية،بيروت،ط 1 ، 1413ه . 1993م.
- إبن فارس(ت: 395ه)،أبو الحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبدالسلام محمدهارون ،دار الفكر،بيروت،1399ه . 1979م.
- 38. الفيروزآبادي(ت: 817ه)، ، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط 8 ،1426ه ـ 2005م.
- .الفيومي(ت: 770ه)،،أحمد بن محمدبن علي المقرى الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت . لبنان.
- إبن قدامة(ت: 684ه)،أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ، روضة الناظروجنة المناظر ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،ط2، 1423ه . 2002م .
- ابن قدامة(ت: 684ه)،أبومحمدموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، عالم الكتب،الرياض . السعودية،ط3، 1417ه . 1997م.
- القرافي(ت:684ه)،شهاب الدين أبي العباس أحمد بن غدريس الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول،مكتبة نزار مصطفى الباز،ط1، 1416ه . 1995م.

- ابن النجار(ت:972هـ) ، محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، و د . نزيه حماد ، دار الفكر للطباعة والنشر . دمشق ، 1400 هـ - 1980 م .
- النسائي(ت:303هـ)،أبوعبدالرحمن أحمد الخرساني، سنن النسائي،تحقيق:عبدالفتاح أبوغدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،ط2،ط1406هـ . 1986م.
- النسفي(ت:710هـ) ،عبدالله بن المعروف بحافظ الدين، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، ط1،بيروت،دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
- مسلم(ت: 261 هـ)،أبو الحسين بن الحجاج بن ورد القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- إبن منظور(ت: 711هـ)،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط3، 1414هـ.
- إبن الموقت(ت:879هـ)، أبو عبدالله شمس الدين محمد، التقرير والتحبير،دار الكتب العلمية ،بيروت . لبنان، ط2، 1403. 1983.
- ابن النجار(ت:972هـ)، تقي الدين أبو الوفاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ . 1997م.
- بويعلى(ت: 458هـ)،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراءالبغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه،ط2، 1410هـ . 1990م.

Bibliography of Arabic References (Translated toEnglish)

- Al-Isfahani (m. 794 AH), Mahmud ibn Abd al-Rahman Shams al-Din, Usul al-Fiqh wa al-Qawa'id al-Fiqhiyya (Principios de jurisprudencia y máximas legales), editado por Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Arabia Saudita, 1.ª edición, 1406 AH - 1986 CE.
- Al-Isfahani (m. 502 AH), Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an (Vocabulario de las extrañas palabras del Corán), editado por Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyya, Damasco - Beirut, 1.ª edición, 1412 AH.
- Al-Amidi (m. 631 AH), Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali al-Tha'labi, Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (Las palabras decisivas sobre los principios de las sentencias), editado por Abd al-Razzaq al-Afifi, Al-Maktab al-Islami, Beirut. 4.

Amirbadshah (m. 927 AH), Muhammad Amin ibn Mahmud al-Bukhari al-Hanafi, Taysir al-Tahrir, Dar al-Fikr, Beirut, 1417 AH/1996 CE.

- Al-Bahsin (m. 2022 CE), Yaqub ibn Abd al-Wahhab ibn Yusuf, Al-Furuq al-Fiqhiyya wa al-Usuliyya, Maktabat al-Rushd, Riad, 1.ª ed., 1419 AH/1998 CE.
- Al-Bukhari (m. 730 AH), Ala' al-Din Abd al-Aziz ibn Ahmad, Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, editado por Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1.ª ed., 1411 AH.
- Al-Bukhari (m. 730 AH), Abu Abd Allah Muhammad ibn Isma'il, Sahih al-Bukhari, editado por Muhammad ibn Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1.ª ed., 1422 AH. 8. Abu al-Baqa' (m. 1094 AH), Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Kafawi, Al-Kulliyat: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, editado por Adnan Darwish y Muhammad al-Masri, Fundación Al-Risalah, Beirut, Líbano, 2.ª edición, 1998 CE.
- Bahrán (m. 957 AH), Muhammad ibn Yahya, Matn al-Kafil bi-Nayl al-Su'l fi 'Ilm al-Usul, Biblioteca Ahl al-Bayt, Sa'dah, Yemen, 2.ª edición, 1440 AH/2019 CE.
- Al-Tirmidhi (m. 279 AH), Muhammad ibn 'Isa al-Sulami, Sunan al-Tirmidhi, editado por Ahmad Muhammad Shakir, 2.ª edición, 1395 AH/1975 CE.
- Al-Taftazani (m. 793 AH), Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar, Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih, Biblioteca Subayh, Egipto, 1/417.
- Ibn Taymiyyah (m. 728 AH), Abd al-Salam y Abd al-Halim, Al-Musawwada, editado por Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi, El Cairo.
- Al-Jazari (m. 606 AH), Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad, Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, editado por Tahir Ahmad al-Zawi y Mahmud Muhammad al-Tanaji, Al-Maktabah al-Ilmiyya, 1399 AH - 1979 EC.
- Al-Jassas (m. 370 AH), Ahmad ibn Ali al-Razi Abu Bakr al-Razi, Al-Fusul fi al-Usul, publicado por el Ministerio de Awqaf de Kuwait, 2.ª edición, 1414 AH - 1994 CE.
- Al-Juwayni (m. 478 AH), Abd al-Malik ibn Marwan ibn Abdullah, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, editado por Salah Awida, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, primera edición, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Juwayni (m. 478 AH), Abd al-Malik ibn Marwan ibn Abdullah, Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, editado por Abd al-Azim Mahmud al-Dib, Dar al-Minhaj, 1.ª edición, 1428 AH - 2007 CE.

- Al-Juwayni (m. 478 AH), Abu al-Ma'ali Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf, Kitab al-Talkhis fi Usul al-Fiqh, editado por Abdullah Jawlam al-Nabali y Bashir Ahmad al-Umari, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, Beirut, 1417 AH - 1996 CE.
- 18. Ibn Hazm (m. 456 AH), Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Zahiri al-Andalusi, Al-Muhalla fi Sharh al-Mujalla bi al-Hujaj wa al-Athar, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut.
- 19. Ibn Hazm (m. 456 AH), Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Zahiri al-Andalusi, Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Dar al-Hadith, El Cairo, 1.ª edición, 1404 AH.
- 20. Al-Husayn (m. 1435 AH), Al-Husayn ibn Yahya ibn Muhammad, Al-Mukhtasar al-Mufid lil-Mubtadi' wal-Mustafid, Biblioteca Ahl al-Bayt, Yemen, 2.ª edición, 1438 AH - 2017 CE.
- Al-Hilli (m. 726 AH), Al-Hasan ibn Yusuf ibn Ali ibn al-Mutahhar, Muntaha al-Matlab, Fundación Al-Radawiyya al-Muqaddasa, Mashhad, Irán.
- Abu Dawud (m. 275 AH), Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi, Sunan Abi Dawud, editado por Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-Asriyyah, Sidón.
- Al-Razi (m. 666 AH), Muhammad ibn Abi Bakr, Mukhtar al-Sihah, editado por Mahmud al-Khatir, Maktabat Lubnan Nashirun, 1415 AH - 1995 CE.
- Al-Razi (m. 606 AH), Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan, Al-Mahsul, editado por Taha Jabir Fayyad al-Alwani, Fundación Al-Risalah, tercera edición, 1418 AH - 1997 EC.
- Al-Zarkashi (m. 794 AH), Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Líbano, 1421 AH - 2000 EC.
- Al-Subki (m. 756 AH), Ali ibn Abd al-Kafi, Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ala Minhaj al-Wusul ila Ilm al-Usul li al-Baydawi, editado por un grupo de eruditos, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1404 AH.
- Al-Sarakhsi (m. 490 AH), Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Din, Usul al-Sarakhsi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Líbano.
- Al-Samarqandi (m. 539 AH), Ala' al-Din Muhammad ibn Ahmad, Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Uqul, Doha Press, editado por Muhammad Zaki Abd al-Barr, Doha Press, 1404 AH - 1984 EC.
- Al-Shashi (m. 344 AH), Nizam al-Din Abu Ali Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq, Usul al-Shashi, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut.

- Al-Shirazi (m. 476 AH), Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf, Al-Tabsira fi Usul al-Fiqh, editado por Muhammad Hassan Hito, Dar al-Fikr, Damasco, primera edición, 1403 AH.
- Al-Shirazi (m. 476 AH), Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf, Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2.ª edición, 1424 AH - 2003 CE. 32. Al-Tabari (m. 310 AH), Muhammad ibn Jarir ibn Khalid, Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
- Al-'Asqalani (m. 852 AH), Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
- Al-'Ala'i (m. 761 AH), Salah al-Din Khalil Kikild, Al-Majmu' al-Madhhab fi Qawa'id al-Madhhab, editado por Majid 'Ali al-'Ubaydi, Dar 'Ammar, Amman, 1425 AH.
- Al-Garnati (m. 741 AH), Abu al-Qasim Muhammad ibn Muhammad al-Garnati, Taqrib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul, Dar al-Turth al-Islami, 1.ª edición.
- Al-Ghazali (m. 505 AH), Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi, Al-Mustasfa, editado por Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1.ª edición, 1413 AH - 1993 CE.
- Ibn Faris (m. 395 AH), Abu al-Husayn Ahmad ibn Zakarba, Mu'jam Maqayis al-Lughah, editado por Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 CE.
- Al-Fayruzabadi (m. 817 AH), Muhammad ibn Ya'qub, Al-Qamus al-Muhit, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Líbano, octava edición, 1426 AH - 2005 EC.
- Al-Fayyumi (m. 770 AH), Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Muqri al-Hamawi, Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, Líbano.
- Ibn Qudamah (m. 684 AH), Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir, Mu'assasat al-Rayyan for Printing and Publishing, 2.ª edición, 1423 AH - 2002 CE.
- Ibn Qudamah (m. 684 AH), Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, Al-Mughni, Alam al-Kutub, Riad, Arabia Saudita, 3.ª ed., 1417 AH - 1997 CE.
- Al-Qarafi (m. 684 AH), Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Ghudris al-Sanhaji, Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul, Biblioteca Nizar Mustafa al-Baz, 1.ª ed., 1416 AH - 1995 CE.
- Ibn al-Najjar (m. 972 AH), Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, Sharh al-Kawkab al-Munir, editado por el Dr. Muhammad al-Zuhayli y el Dr. Nazih Hammad, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Damasco, 1400 AH - 1980 EC.

- 44. Al-Nasa'i (m. 303 AH), Abu Abd al-Rahman Ahmad al-Khorasani, Sunan al-Nasa'i, editado por Abd al-Fattah Abu Ghudda, Oficina de Publicaciones Islámicas, Alepo, 2.ª edición, 1406 AH - 1986 CE.
- Al-Nasafi (m. 710 AH), Abdullah ibn al-Ma'ruf bi-Hafiz al-Din, Kashf al-Asrar Sharh al-Musannaf 'ala al-Manar, 1.ª edición, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1406 AH - 1986 CE.
- Muslim (m. 261 AH), Abu al-Husayn ibn al-Hajjaj ibn Ward al-Qushayri al-Naysaburi, Sahih Muslim, editado por Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
- Ibn Manzur (m. 711 AH), Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram ibn Ali al-Ansari, Lisan al-'Arab, Dar Sader, Beirut, Líbano, 3.ª edición, 1414 AH.
- Ibn al-Muwaqqit (m. 879 AH), Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad, Al-Taqrir wa al-Tahbir, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Líbano, 2ª ed., 1403 AH/1983 CE.
- Ibn al-Najjar (m. 972 AH), Taqi al-Din Abu al-Wafa Muhammad ibn Ahmad ibn Abdul Aziz ibn Ali al-Futuhi, Sharh al-Kawkab al-Munir, editado por Muhammad al-Zuhayli y Nazih Hammad, Maktabat al-Ubaykan, Riad, 2.ª ed., 1418 AH/1997 CE.
- Abu Ya'la (m. 458 AH), Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf al-Farra' al-Baghdadi al-Hanbali, Al-'Udda fi Usul al-Fiqh, 2ª ed., 1410 AH/1990 CE.